الجامعة المصرية - كلية الحقوق

في
مدى استعمال حقوق الزوجية
وما تتقيد به
في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

تأليف

السعيد مصطفى السعيد

مقدمة للمناقشة العلنية في يوم الخميس ١٦ ابريل سنة ١٩٣٦
الساعة الخامسة مساء

لجنة المحكمين { الأستاذ احمد ابراهيم بك رئيس
الأستاذ علي بدوي
الأستاذ روبير ليبال

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

T02-01290

١١٠/١

الجامعة المصرية — كلية الحقوق

في

مدى استعمال حقوق الزوجية

وما تتقيد به

في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث

تنبيه

وقعت بعض أخطاء أثناء الطبع لا تخفى على القارىء وفيما يلى بيان أهمها والصواب فيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	١ بالهامش	مازوجـ ٢	مازوجـ ١
٤٣	٤	نجعلها	يجعلها
٤٣	١٠	نظريتها	نظيرتها
٤٣	١٣	الشرع	المشرع
٨٦	١٥	الرى	الرأى
١٠٧	٥ بالهامش	٦٥	١٦٥
١٠٩	٤	يعد	يعدل
١١١	١ بالهامش	المحلى جـ ١	المحلى جـ ١٠
١٤٠	١ بالهامش	٣٣	٢٣
١٧٧	٥ بالهامش	وللرجل	وللرجال
١٧٨	١	ياتين	يأتين
١٧٨	٣	لأ	لا
٢٠٦	٤ بالهامش	تاذا	ذاتا
٢١٠	١٧ بالهامش	بنفقة الموسرين	بنفقة الم
٢١٢	٥ بالهامش	تؤمن	تؤمر
٢٢٣	١ بالهامش	ويراجع	ويرجـ
٢٢٤	١٢	لرغبة	لا لر
٢٥٣	١٨	أنها	مع أ

لجنة المحكمين { الأستاذ احمد ابراهيم بك رئيس
الأستاذ على بدوى
الأستاذ روبير ليبال

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله العظيم وأصلى على رسوله الكريم

وبعد — فقد أتى على الشريعة الاسلامية حين من الدهر كانت هى القانون العام فى بلدنا ، تجرى فيه أحكامها فى كل ما تجرى عليه الأحكام ، وتطبق قواعدها فى كل ما تحتمله أعمال الناس من معاملات وأجزية . والشريعة الاسلامية هى تراث الاسلام الخالد وعنوان ما وصل اليه من حضارة ورقى ، خضع لها العالم الاسلامى مئات السنين فما شكا نقصاً ولا اضطراباً ، فقد سايرت تطور الحياة فى مختلف العصور بفضل ما بذله فقهاؤها — طيب الله ثراهم — من جهد فى هذا السبيل .

على أن هذا الجهد المبارك ما لبث أن فتر ، فقد دار الزمن دورته وجاء قوم ينكرون على أنفسهم حرية الاجتهاد وقالوا باقفال بابه ، فوقفت الشريعة وسارت الحياة فى سبيل تطورها الطبيعى ، إلى أن شعر القائمون بالأمر فى البلاد بضرورة التجديد فى التشريع واصلاح حال القضاء ، فلجأوا إلى القوانين الأجنبية يستعيرون من أحكامها وهم الأغنياء بما لديهم من فقه . وقد كانت نتيجة ذلك أن صار تشريعنا مجموعة من قوانين مختلفة الأصول مشتتة الفروع لا ارتباط بينها ولا انسجام فيها ، وكان نصيب الشريعة الاسلامية من هذا الترقيع فى التشريع أحكام الأحوال الشخصية .

وأحكام الأحوال الشخصية هى أهم ما فى تشريع بلد من البلاد ، فكما أن ذات الانسان هى أعز ما لديه فكذلك القوانين التى تنظم أحوالها أهم ما يعنيه من قانونه ، وهى فوق ذلك القدر المشترك بين جميع الناس لأنها تحكم أحوال الفرد بصفته انساناً وهو ما يشترك فيه الجميع لا يفرق بينهم فيه

اختلاف الحالة الاجتماعية أو البيئة أو المكان .

وقد دار كل ذلك بخلدى عند ما فكرت فى اختيار الموضوع الذى أكتب فيه ، فقصدت أن أبذل ما أقدر عليه من جهد فى سبيل الشريعة الاسلامية واخترت لذلك الكتابة فى أهم ما يعنى الناس منها فى حياتهم العملية وهى أحكام العلاقات الزوجية ، فكتبت هذه الرسالة فى مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به فى الشريعة الاسلامية والقانون المصرى الحديث .

والفكرة الأساسية التى يدور عليها البحث هى أن الحقوق المختلفة التى تقرها الشريعة الاسلامية للأفراد منحت لهم لتحقيق مقاصد خاصة يقصدها الشارع من تقرير هذه الحقوق ، فيجب أن يتفق قصد المكلف من استعماله لكل حق من حقوقه مع قصد الشارع من تقرير هذا الحق بعينه ، كما أن استعمال الانسان لحقه يجب أن يكون بحيث لا ينشأ عنه ضرر لغيره ، وإلا كان صاحب الحق عند استعماله بخلاف ما تقدم متعدياً فى الحالتين وترتب عليه ما تقرره الشريعة لذلك من جزاء بحسب الأحوال . وحقوق الزوجية كغيرها من الحقوق تخضع لهذه القاعدة المزدوجة ، فهى تنطبق على كل حق مما يرتبط بعلاقة الزوجية أو يترتب عليها . وبيان ذلك هو موضوع بحثنا هذا . وظاهر أن الفكرة هى بعينها ما يقرره فقهاء القانون الحديث بنظرية سوء استعمال الحقوق .

ولما كان الموضوع تطبيقاً خاصاً فى حقوق الزوجية لقاعدة تتقيد بها الحقوق عموما فقد رأينا أن نقدم البحث بمقدمة عامة فى بيان « مدى استعمال الحق وما يتقيد به » وبعبارة أخرى « نظرية سوء استعمال الحقوق » فى القوانين الوضعية الحديثة وفى الشريعة الاسلامية .

وعلى الله قصد السبيل .

القاهرة فى { صفر سنة ١٣٥٤ هـ / مايو سنة ١٩٣٥ م

السعيد مصطفى السعيد

مقـــــدمة

فى

مدى اســـــتعمال الحق وما يتقيد به

فى القوانين الوضعية الحديثة وفى الشريعة الاسلامية

نظرية سوء استعمال الحقوق

فهرس الكتاب

مقـــدمة

فى مدى استعمال الحق وما يتقيد به فى القوانين الوضعية الحديثة وفى الشريعة الاسلامية

صفحة

الفصل الأول :

فى مدى استعمال الحق وما يتقيد به فى القوانين الوضعية الحديثة ٥

ا ـــ فى القانون الفرنسى ٥

منشأ النظرية ـــ ٥ . حالات اساءة استعمال الحق ـــ ٧ . التطبيقات القضائية للنظرية فى فرنسا ـــ ١٢ . الحقوق المطلقة ـــ ١٣ .

ب ـــ فى القوانين الحديثة غير القانون الفرنسى . . . ١٤

تأثر هذه القوانين بما تأثر به الفقه والقضاء فى فرنسا ـــ ١٤ . انقسام هذه القوانين إلى فريقين فريق يقصر تطبيق النظرية على حالة قصد الاضرار وفريق يقر النظرية الفرنسية على اطلاقها ـــ ١٤ . الفريق الأول ـــ ١٤ . الفريق الثانى ـــ ١٥ .

ج ـــ فى القانون المصرى ١٨

تأثر القضاء فى مصر بما عليه العمل فى فرنسا ـــ ١٨ . التطبيق القضائى للنظرية فى مصر ـــ ١٨ . تأثر بعض الأحكام بقواعد الفقه الاسلامى ـــ ٢٢ . . . . . .

صفحة

الفصل الثانى :

فى مدى استعمال الحق وما يتقيـــد به فى الشريعة الاسلامية ٢٤

اختلاف نظرية الحق فى الشريعة الاسلاميـة عنهـا فى القوانين الوضعية الحديثة — ٢٤ . تقسيم فقهاء الشريعة الأفعال بالنسبة لحق الله وحق الانسـان — ٢٤ . نتيجة ذلك قاعدتان — ٢٥ . الأفعال إما مضرة بالغير أو غير مضرة بأحد — ٢٦ . الأمر بالعدل والاحسـان والنهى عن المضارة — ٢٦ . استعمال الحق لمجرد الاضرار بالغير — ٢٨ . اصطحاب قصد الاضرار بقصد نفع النفس — ٢٩ . استعمال الحق بغير مصلحة لصاحبه — ٣٠ . الضرر الناتج عن استعمال الحق من غير أن يكون إحداث الضرر مقصوداً — ٣١ . الضرر العام — ٣١ . الضرر الخاص — ٣٣ . يجب أن يكون قصد المكلف من استعمال حقـه موافقاً لقصد الشارع من هذا الحق ، النية وأثرها فى أفعال الانسان — ٣٩ . مقارنة النظرية القانونيـة بالنظرية الشرعية — ٤٢ . . . .

البـــاب الأول

فى الخطبة

تمهيـــد ٤٧

الفصل الأول :

الخطبة عند المسيحيين ٤٩

الخطبة فى القانون الكنسى وتطور أحكامها — ٤٩ . الخطبة فى الشريعة الأرثوذكسية — ٥٠ . . . . . .

صفحة

الفصل الثانى :

الخطبة فى الشرائع الحديثة ٥٢

عموميات — ٥٢ . فى القانون الايطالى — ٥٣ . فى القانون الألمانى — ٥٣ . فى القانون التركى — ٥٤ . فى القانون الصينى الجديد — ٥٤ . فى القضاء الانجليزى — ٥٥ . ما يستنتج من أحكام هذه القوانين — ٥٦ . الخطبة فى هذه الشرائع تعتبر عقداً — ٥٦ . فسخ الخطبة فيها موجب للتعويض بذاته — ٥٧ . الخطبة فى القانون الفرنسى — ٥٨ . تصوير عام لتكييف الخطبة من الوجهة القانونية فى الشرائع الحديثة — ٦١ . . . .

الفصل الثالث :

الخطبة فى القانون المصرى ٦٤

الفرع الأول — فى القضاء المختلط ٦٤

حرية الزواج — ٦٤ . الخطبة غير ملزمة — ٦٤ . تطبيقات قضائية لحالات المسئولية التى قد تترتب على فسخ الخطبة — ٦٥ . الخطبة المجردة لا أثر لها من الوجهة القانونية — ٦٧ . استبعاد تطبيق قوانين الأحوال الشخصية — ٦٨ . . . . .

الفرع الثانى — الخطبة وقضاء المحاكم الأهلية . . . ٦٨

حرية الزواج — ٦٨ . مناسبة عرض المنازعات الناشئة عن الخطبة على المحاكم الأهلية — ٦٨ . . . . . .

أولا — استرداد المهر والهدايا ٦٩

١ — الاختصاص ٦٩

اختلاف المحاكم الأهلية فى القضاء باختصاصها فى مثل هذه

صفحة

المنازعات — ٦٩. الرأى القائل بعدم الاختصاص — ٦٩.
الرأى القائل بالاختصاص — ٧٠ . . . . . .

٢ — القانون الذى تطبقه المحاكم الأهليـــة إذا ما قضت باختصاصها ٧١

الرجوع لأحكام القانون الشخصى — ٧١ . تطبيقات قضائيـــة — ٧٢ . . . . . .

ثانياً — المسئولية الناشئة عن فسخ الخطبة . . . ٧٣

شيوع عرض المنازعات التى من هذا القبيل على المحاكم فى السنين الأخيرة — ٧٣ . التطور الاجتماعى الحديث هو الذى هيأ المجال لذلك — ٧٣ . . . . . .

١ — تكييف الخطبة من الوجهة القانونية . . . ٧٤

حرية الزواج — ٧٤ . انكار صفة العقد للخطبة — ٧٥ .

٢ — أثر فسخ الخطبة من أحد الطرفين . . . ٧٦

اختلاف المحاكم فى القول بتعويض الضرر الناتج عن فسخ الخطبة — ٧٦ . الرأى الأول : تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المقارن للعدول وليس عن العدول فى ذاته — ٧٦. الرأى الثانى : التعويض على أساس اساءة استعمال حق العدول — ٧٩ . الرأى الثالث : العدول إباحة صرفة لا يترتب عليها أى مسئولية — ٨٤ . . . . . .

الفرع الثالث — الخطبة فى الفقه المصرى الحديث . . ٨٨

قلة البحوث المتعلقة بهذا الموضوع — ٨٨ . رأى بجواز تعويض الضرر الناتج عن فسخ الخطبة — ٨٨ . الرأى الغالب ألا مسئوليـة عن الفسخ — ٨٨ . . . . . .

صفحة

الفصل الرابع :
الخطبة فى الشريعة الاسلامية ٩٠
تعريفها — ٩٠ . للخطبة معنيين شرعا : الأول اظهار الرغبة من جانب أحدالطرفين فى التزوج بالطرف الآخر، حكمه — ٩١ . الثانى الخطبة بمعنى توافق الطرفين . أثرها ، تحريم الخطبة على الخطبة — ٩٢ . الخطبة تعهد — ٩٣ . . . . .
العدول عن الخطبة ٩٤
العدول جائز — ٩٤ . حق العدول مقيد بوجوب أن يكون لمبرر شرعى — ٩٥ . . . . . .
الأثر المترتب على فسخ الخطبة ٩٦
لا خلاف فى استرداد المهر — ٩٦ . استرداد الهدايا — ٩٧ . هدية الخطبة تعتبر هبة — ٩٧ . استرداد هدايا الخطبة خاضع لقواعد الرجوع فى الهبة — ٩٨ . تعويض ما قد يترتب على فسخ الخطبة من الأضرار — ٩٩ . الخطبة وعد بالزواج — ١٠٠ . هل الوعد ملزم : اختلاف فى الرأى — ١٠٠ . جواز تعويض مايترتب على فسخ الخطبة من الأضرار — ١٠١ . . .
الفصل الخامس :
تمحيص القضاء المصرى فى هذا الموضوع ١٠٣
١ — هدايا الخطبة ١٠٤
ا — من حيث الاختصاص ١٠٥
ب — حكم هدايا الخطبة إذا ما فسخت . . . ١٠٨
٢ — ما يتعلق بالمهر ١١٠
٣ — المسئولية الناشئة عن فسخ الخطبة ١١٠

الباب الثانى

فى الحقوق المتعلقة بالزواج فى ذاته

صفحة

الفصل الأول :

فى التزوج ١١٨

مشروعية الزواج وحكمته — ١١٨ . مايتقيد به حق التزوج — ١٢٠ . . . . . .

الوجه الأول — يجب أن يكون قصد الشخص من التزوج موافقاً للحكمة التى من أجلها شرع النكاح . ١٢١

ا — نكاح المتعة — ١٢٢ . ب — نكاح التحليل — ١٢٣ جـ — نكاح المريض — ١٢٨ . . . . .

الوجه الثانى — تقييد الزواج بعدم ترتب ضرر عليه . ١٣٠

ا — اذا ترتب على الزواج فى ذاته ضرر . . ١٣١

الضرر الذى يلحق بالزوجة — ١٣١ . الضرر العام — ١٣٤ . التعقيم — ١٣٤ . تعليمات وزارة الحقانية لمنع انتشار الأمراض السرية — ١٣٧ . . . . . .

ب — اذا وقع تقصير فى استعمال حق التزوج ترتب عليه ضرر ١٣٨

الكفاءة فى الزواج — ١٣٨ . . . .

الفصل الثانى :

فى تعدد الزوجات ١٤٢

الأساس التشريعى للتعدد — ١٤٢ . اختلاف المفسرين فى تاويل

صفحة

آية التعدد — ١٤٢ . مايستنتج من وجوه التاويل هذه — ١٤٥ . اسراف الناس فى استعمال هذا الحق — ١٤٦ . تدخل المشرع ، مشروع تقييد التعدد — ١٤٧ . اختلاف العلماء بشأن هذا المشروع — ١٤٩ . رأى المعترضين على المشروع وحججهم — ١٤٩ . رد محبذى المشروع على هذه الاعتراضات — ١٥٢ . رأينا الخاص فى التعدد — ١٥٥ . . . . . .

الفصل الثالث :

فى حق التزويج ١٦٢

الأصل أن رضاء الزوجين معتبر فى الزواج — ١٦٢ . ولاية التزويج استثناء — ١٦٢ . لهذه الولاية مظهران : . .

ا — حق الجبر ١٦٢

أختلاف الفقهاء فيمن يجوز اجباره ومن له ولاية الاجبار — ١٦٢ . أساس ولاية الاجبار ١٦٣ . قيودها : .

القيد الأول : يجب أن يكون الاجبار محققاً لمصلحة المجبَر وغير ملحق به ضرراً ١٦٥

لايجوز الاجبار اذا لم يكن للمجبَر مصلحة فيه ، تطبيقات — ١٦٥ . جزاء الخروج عن ذلك — ١٦٧ . .

القيد الثانى : يجب أن يكون استعمال حق التزويج مقصوداً به مصلحة المولى عليه ١٦٨

تطبيق : نكاح الشغار — ١٦٨ . . . . .

ب — عضل الولى ١٧٢

تعريفه — ١٧٢ . ممن يكون العضل — ١٧٢ . النهى عنه — ١٧٢ . مدار العضل — ١٧٣ . الجزاء الشرعى للعضل — ١٧٤ .

الباب الثالث

فى الحقوق المترتبة على عقد الزواج

صفحة

تمهيد ١٧٦
تعذر ايراد بيان تفصيلى لهذه الحقوق — ١٧٦ . القاعدة العامة التى تسود حقوق الزوجية — ١٧٧ تقسيم — ١٧٨ . .

الفصل الأول :

فى قيام الرجل على زوجته أو السلطة الزوجية . . . ١٧٩
أولا — فى حق التدبير ١٧٩
الفرع الأول : فى امساك الزوجة بمنزل الزوجية والرقابة عليها ١٨٠
للزوج اختيار المسكن — ١٨٠ . قيود حقه هذا — ١٨٠ . منع الزوج زوجته من الخروج — ١٨١ . قيود حقه فى ذلك — ١٨١ . رقابة الزوج على زوجته من حيث اتصالها بالغير — ١٨١ . قيود هذا الحق — ١٨١ . رقابة مراسلات الزوجة — ١٨٢ . .
الفرع الثانى : منعها من القيام بعمل أو مزاولة مهنة ١٨٢
حق الزوج فى منع زوجته من العمل — ١٨٢ .
قيود هذا الحق — ١٨٢ . طلب الزوجة العلم — ١٨٣ .
الفرع الثالث : فى الانتقال بالزوجة . . . ١٨٤
للزوج أن ينتقل بزوجته الى حيث يشاء — ١٨٤ .
أساس هذا الحق — ١٨٤ . قيوده — ١٨٤ . القيد

صفحة

الأول : يجب ألا يكون قصد الزوج من الانتقال بزوجته مضارتها — ١٨٥ . القيد الثانى : الا يكون فى الانتقال بالزوجة خوف الضرر عليها — ١٨٥ . خلاف ظاهرى بين فقهاء الحنفية فى مسألة السفر بالزوجة — ١٨٦ . قضاء المحاكم الشرعية —١٨٧.

ثانياً — فى حق التأديب ١٨٩

أساس هذا الحق — ١٨٩ . شرطه — ١٨٩ . توسع الفقهاء فى نطاق حق التأديب — ١٩٠. . . .

المبحث الأول : فى قيود حق التأديب . : . ١٩٠

الوجه الأول : أن يكون استعماله متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشريعه . . . ١٩٠

الوجه الثانى : ألا يترتب على التأديب ضرر بالزوجة ١٩٢

المبحث الثانى : فى جزاء الخروج عن قيود حق التأديب ١٩٣

الفصل الثانى :

فى المباشرة الجنسية ١٩٥

اباحتها بين الزوجين — ١٩٥ . هل هى حق أو واجب ؟ —١٩٦ . رأى بأنها حق لكل من الزوجين فى مواجهة صاحبه — ١٩٦ . رأى بأنها حق للزوج وواجب على الزوجة — ١٩٧ . ترجيح هذا الرأى الأخير — ١٩٨ . . .

المبحث الأول : فيما يباح عمله تطبيقا لهذا الحق . ١٩٩

صفحة

المبحث الثانى : فيما يتقيد به استعمال هذا الحق . ١٩٩

أولا — فى المظهر الأيجابى لهذا الحق . . ٢٠٠

تضرر الزوجة من المباشرة ، منع الزوج من استعمال حقه — ٢٠٠ . ضمان الزوج لما يحدث عن ذلك من الأضرار — ٢٠١.

ثانيا — فى المظهر السلبى لهذا الحق . . ٢٠١

تضرر الزوجة من امتنـــاع الزوج عن مباشرتهـا — ٢٠١ . جزاء ذلك : ا — التطليق للضرر — ٢٠١ . ب — حكم الايلاء — ٢٠٣ . . . . .

تعزير الزوج للاساءة فى هذا الحق — ٢٠٥

بحث فى جواز تعويض المرأة عما يصيبها من ضرر بهجر زوجها اياها — ٢٠٦ .

الفصل الثالث :

فى حق الزوجة فى النفقة ٢٠٨

النفقة حق للزوجـة على زوجها — ٢٠٨ . اسـاس ذلك من التشريع — ٢٠٩ . ما تشمله النفـقة — ٢٠٩ . مراعاة حال الزوج فى تقـدير النفقة — ٢١٠ . مظاهر الاساءة تـكون فيما هو من توابع هذا الحق ٢١٢ . . . . . .

أولا — فى استيفاء الزوجة نفقتها . . ٢١٢

ثانياً — فى تصرف الزوجة فيما يفرض لها من النفقة ٢١٥

الباب الرابع

فى الفرقة بين الزوجين

صفحة

تمهيد ٢١٧

الفصل الأول :

فى الخلع ٢٢٠

تعريفه وأساسه من التشريع — ٢٢٠ . وجه اباحته — ٢٢١ .

قيوده — ٢٢٢ . . . . . .

الوجه الأول — يجب ان يكون المقصود من الخلع تحقيق الحكمة التى دعت إلى تشريعه ٢٢٢

تطبيقات : طلب الزوجة الاختلاع لغير حاجة مشروعة — ٢٢٢ . حالة النشوز من الزوج — ٢٢٢ . الخلع مع الأجنى — ٢٢٥ . . . . . .

الوجه الثانى — يتقيد حق طرفى الخلع بوجوب عدم ترتب ضرر عليه ٢٢٦

تطبيقات : خلع المريضة — ٢٢٦ . خلع المحجور عليها للفلس — ٢٢٧ . صيانة حق الولد — ٢٢٨ . . . . .

الفصل الثانى :

فى الطلاق ٢٢٩

أساسه من التشريع — ٢٢٩ . وجه مشروعيته — ٢٢٩ . هل الأصل فى الطلاق الحظر أم الأباحة ؟ — ٢٢٩ . التفرقة بين ايقاع الطلاق ووقوعه — ٢٣٠ . . . . . .

صفحة

الفرع الأول — فيما يتقيد به حق ايقاع الطلاق . . . ٢٣١
يتقيد حق الزوج فى أيقاع الطلاق بما تتقيد به الحقوق عموماً
— ٢٣١ . طلاق السنة وطلاق البدعة — ٢٣١ . . .

أولا — يتقيد استعمال الزوج لحق ايقاع الطلاق بوجوب
مطابقته للحكمة التى دعت إلى تشريعه . . . ٢٣٢
تطبيقات : الطلاق لغير حاجة مشروعة — ٢٣٢ .
الطلاق الذى يقع فى طهر عقب جماع — ٢٣٢. الطلاق
فى مرض الموت — ٢٣٣ . . . . . .

ثانياً — يتقيد استعمال الزوج لحق ايقاع الطلاق بوجوب
أن يكون بحيث لا يترتب عليه ضرر بالزوجة . ٢٣٤
بيان المقصود بالضرر فى هذه الحالة — ٢٣٤ . التطليق
ثلاثا بلفظ واحد أو بالفاظ متتابعة فى طهر واحد
— ٢٣٤ . الطلاق فى اثناء الحيض — ٢٣٥ . . .

فى الأثر المترتب على تجاوز حدود حق ايقاع الطلاق . ٢٣٦
اختلاف الفقهاء —٢٣٦ . الرأى الأول : الاقتصار على الحرمة
الدينية — ٢٣٧ . الرأى الثانى : عدم وقوع الطلاق—٢٣٧ .
الرأى الثالث : التوسط بين الرأيين السابقين — ٢٣٨ . .

الفرع الثانى — فى الاثر المترتب على ايقاع الطلاق . ٢٣٩

فى المتعة ٢٤٠
تعريفها وأساسها من التشريع — ٢٤٠ . اختلاف الفقهاء
فى تأويل الآيات القرآنية الخاصة بالمتعة — ٢٤٠ . رأينا
الخاص— ٢٤٥ . المتعة على هذا الرأى تعتبر تعويضاً عما
يلحق المرأة من ضرر بسبب الطلاق — ٢٤٥ . الضرر

الذى افترض الفقهاء جبره بالمتعة أدبى محض — ٢٤٦ .
جواز تعويض الضرر المادى — ٢٤٦ . تقدير المتعة
— ٢٤٦ . . . . . .

الفرع الثالث — الطلاق والقضاء المصرى الحديث . . ٢٤٧
المطالبة بتعويض عن ايقاع الطلاق — ٢٤٧ . ماعدا ذلك من
المنازعات من اختصاص القضاء الشرعى — ٢٤٧ . . .

أولا — فى القضاء المختلط ٢٤٨
قلة عرض الموضوع على المحاكم — ٢٤٨ . ايقاع الطلاق
حق مطلق الزوج يستعمله كيف يشاء — ٢٤٨ . .

ثانيا — فى القضاء الأهلى ٢٤٨
عدم استقرار هذا القضاء — ٢٤٨ . المحاكم الابتدائية تتجه
اتجاها يخالف رأى محكمة الاستئناف — ٢٤٩ . قضاء
المحاكم الابتدائية ، التعويض على أساس اساءة استعمال
حق ايقاع الطلاق — ٢٤٩ . رأى محكمة الاستئناف فى
الطلاق ، حق مطلق للزوج — ٢٥٠ . نقد قضاء محكمتى
الاستئناف المختلطة والأهلية — ٢٥ . . . .

الباب الخامس

فى جزاء الاساءة فى استعمال الحق

١ — فى القانون الحديث ٢٥٤
١ — الجزاء المالى ٢٥٤
٢ — الجزاء العينى ٢٥٥
٢ — فى الشريعة الأسلامية ٢٥٦

١ — الجزاء المالى ٢٥٧
تعويض الضرر المادى — ٢٥٧ . تعويض الضرر الأدبى - ٢٥٧ .
٢ — الجزاء العينى ٢٥٨
٣ — الجزاء الدينى ٢٦٠
٤ — التعزير ٢٦٠
٣ — فى جزاء الأساءة فى استعمال حقوق الزوجية . . ٢٦١
١ — الجزاء المالى ٢٦٢
٢ — الجزاء العينى ٢٦٣
٣ — التعزير ٢٦٣
خاتمة ٢٦٥
بيان المراجع ٢٦٩

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

2382/1/1

T02-01290